فنع من اختلافهما في العدد مع تساويهما في الملك حذرا من ان يبيع احدهما مائة مثلا والي الاخر مائتين ثم
ارتفعت الكتابة بالعجز فيحتاج الاول الي ان يرجع الي الثاني بخمسين و يكون الثاني قد انتفع بها مدة من غير
استحقاق وجوابه ان الاستحقاق ظاهر من حين الفسخ و قبله كان ملكا للقابض من لزمه فلم يلزم استيفاء
احدهما مال الاخر حين التصرف فيه واما عدم جواز دفعه الى احدهما بدون اذن صاحبه و يكون دفع
فرع من فروع الدين المشترك و قد تقدم الكلام في بابه و قال ابن الجنيد وابن البراج يجوز ان يدفع الي
احدهما ما اشترطا عليه ان يكون اداء الكتابة لهما جميعا لان لمن عليه الحق التخيير في جهة القضاء و تعيين
ما شاء من امواله فاذا دفع الي احدهما حقه فيه اختار دفع ما يستحق المدفوع واختار منع الاخر منه فلا
يشركه فيه كما لو منعه من الاستيفاء من بعض امواله هذا كلامه اذا اتحد العقد اما لو تعدد فلا اشكال
في الجواز كما قاله ابن الجنيد واعلم ان الكتابة يكون بالنسبة الى المولين متعددة وان اتحد العقد فاي نصيب
احدهما دون الاخر انعتق لكن بدون اذن لا يحفو العتق في احد النصيبين و لو عجز فعجزه احدهما وصبر الاخر
كما لو تعدد فولد و لو كاتب ثلثه في عقد واحد صح و كان كل واحد منهم مكاتبا بحصته من المسمى
واعتبرت القيمة وقت العقد وايهم ادي حصته اعتق و لا يتوقف على اداء حصة غيره ايهم عجز رق
دون غيره و لو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه و ضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحتين
اذا كانت ثلثة عبيد في صفقة واحدة و قال كاتبتكم على الف الى انجم معينة فاذا اديتم فانتم احرار
فقبلوا صحة الكتابة عندنا و فرع المال على قيمهم فاذا كانت قيمة احدهم مائة و الثاني مائتين والثالث
ثلثمائة فعلي الاول سدس المسمى و على الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه والاعتبار بالقيمة يوم الكتابة
لان سلطنة السيد تزول يومئذ و قال بعض العامة تقرع على عدد الرؤس و قد تقدم مثله
في عوض الخلع والصداق المتعدد ثم كل واحد من العبيد يودي ما عليه اما على التفاضل او على التساوي
واذا ادي ما عليه عتق و لم يتوقف عتقه على غيره على الاظهر وان كان احدهم او عجز فهو رق و غيره
يعتق باداء ما عليه و لا ينظر الي ان السيد علق عتقهم باداء جميعهم حيث قال اذا اديتم فانتم احرار لان الكتابة الصحيحة
يغلب فيها حكم المعاوضة و كذلك اذا ابرا السيد المكاتب عتق واذا مات لم تبطل الكتابة بخلاف العتق
المعلق و قيل لا يعتق بعضهم باداء ما عليه وانما يعتقون معا اذا ادوا جميع المال و وجهه قد علم مما مر
و قال ابن البراج اذا كاتب انسان عبدين كتابة واحدة فمات احدهما قيل للثاني اما ان تختار ان
يودي باقي الكتابة عنك و عن صاحبك واما ان يكاتب عن نفسك كتابة جديدة فايهما اختار كان
له ذلك وان كان المنزول ما لا فيه و فانقسطه من الكتابة اخذه السيد من الكتابة و كان على
الثاني ما بقي من قسط منها و كذلك و اذا ارتد احدهما او لحق بدار الحرب وان كان ما ترك فيه و فاء
لجميع الكتابة فان السيد ياخذ من ذلك جميع الكتابة و يعتقان معا او يرجع ورثته على الحي بحصته و بقية
ذلك ميراث لهم و هذا يدل على توقف عتق كل منهما على اداء المال و زيادة احكام اخر نادرة و سياتي
ان شاء الله تعالى ان موت المكاتب يبطل الكتابة سواء كانت مشروطة ام مطلقة و لم يود شيئا من المال
وصيتك لنسقط قدر نصيبه من مال الكتابة و لا ينحصر المال في واحدهما لانه عوض ثمنهما معا فيسقط عليهما

كالسع

كالبيع واما يودي الحي قدر نصيبه من مال الكتابة و يعتق اذا انفرد ذلك فلو شرط عليهم كفالة كل منهم
وعقد صاحبه في عقد الكتابة صح على الاصح للاصل وعموم المومنون عند شروطهم فيلزم كل منهم حكم الكفالة
من وجوب احضار الغريم عند الحلول واذا ادي ما عليه الى اخر ما فصل و قيل لا يصح الكفالة بناء على عدم لزوم
مال الكتابة من جهة المكاتب لحر من العوض فيعينه في الجواز و كذا يجوز ان يضمن كل منهم ما في
ذمة الاخر و حينئذ فيعتقون جميعا لان الضمان يحولها في ذمة كل منهم الي الاخر فينزله منزلة الاداء
ويبقى المال دينا في ذمتهم لا على وجه المكاتبة و لو ضمن احدهم خاصة تعلق المال بذمته و عتق المضمون
و قال في المختلف اذا رضي المولي بضمانهم كلهم فهو كما لو لم يقع ضمان و هو غريب لما عرفت من ظهور الفرق
ولو جعلنا الضمان بمعنى ضم ذمة الي ذمة تخيير في الرجوع علي من شاء منهما و هو دليل على ذلك ايضا
و هو مذهب العامة لكن الاخبار على خلافه قوله و لو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار للمولى
في القبض والتاخير لانه دين موجل فلا يجب قبوله قبل الاجل كغيره من الديون و يجوز ان يتعلق بالتاخير
غرض صحيح و لا يتم بدونه فيجب الوفاء بالشرط للعموم و يويده رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عن ابيه
عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلم فقال ان سيدي كاتبني و شرط على نجوما في كل سنة فجئته بالمال
كله ضربة فسالته ان ياخذه كله و يجوز عتقي فابي علي فدعاه ع فقال صدق فما لك لا تاخذ المال و تمضي
عتقه قال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الي ميراثه فقال علي ع انت احق بشرطك ما صحيحه
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في مكاتب ينقد مكاتبته و يبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما
بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي و يعتق محمول على جواز الاخذ مع التراضي و لا دلالة فيه على لزومه
و لو ظهر منه ذلك لزم تنزيله على ما ذكر حذرا مما روي القواعد المقررة في نظايره وابن الجنيد اوجب
على المولى قبوله قبل الاجل في موضع واحد و هو ما اذا كان المكاتب مريضا او صاحب وصايا او قد يدبرون
و يدل للمولاة المال فليس له الامتناع لان في امتناعه ابطال اقراره و تمديده و لبعض العامة قول باجبار المولى
على القبول حيث لا ضرر عليه بل لان الاجل حق من عليه الدين فاذا اسقطه سقط و هو ممنوع بل الحق
مشترك بينهما قوله و لو عجز المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب جواز الدفع الي المكاتب الي
الزكاة مشترك بين القسمين لكن وجوب الفك مختص بالمطلق من سهم الرقاب مع الامكان فان تعذر كان
للمولى فسخ الكتابة واسترقاقه او بما بقي منه ان كان ادي شيئا قوله والكتابة الفاسدة لا يتعلق
بها حكم بل يقع لاغية بذلك على خلاف بعض العامة بحيث قسموا ما لا يصح من الكتابة الي باطلة وفاسدة
فالباطلة هي التي اختل بعض اركانها بان كان السيد صبيا او مجنونا او مكرها على الكتابة او كان العبد
كذلك او لم يجر ذكر عوض او ذكر ما لا يقصد البتة كالدم والحشرات واختلت الصيغة والفاسدة هي
التي صنعت صحتها بشرط فاسد او بفوات شرط في العوض بان كان خمرا او خنزيرا او مجهولا او لم يجمه ثم
جعلوا الكتابة الباطلة لاغية كما ذكرناه والفاسدة تساوي الصحيحة في ثلثة امور احدها انه يحصل العتق
بالاداء والثاني انه يستقل بالكسب و يستتبع عند العتق ما فضل من كسبه و كذا ولده من جاريته والثالث
يستقل حتى يعامل السيد و تسقط عنه نفقته و تقاد بهما في انها لازمة من جانب السيد فله فسخها و يطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)